

Distr.: General
27 February 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١١-٢٠١٠

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٢	التوجه العام
٣	البرنامج الفرعي ١ - مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩	البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
١١	البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٣	البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
١٥	الولايات التشريعية



التوجه العام

١٩-١- إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية تمتع الجميع الفعلي بكافة حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئهما وتوصيائهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها لاحقاً الجمعية العامة في القرار ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ ونتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات العامة، ومن بينها وبصفة خاصة قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية و ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات و ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٩-٢- ويسترشد البرنامج بمبادئ الشمولية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية عند العمل على إزالة العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل لكافة حقوق الإنسان وعلى الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مع الأطراف المعنية. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة بما في ذلك من خلال إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبموجبها أقر المجتمع الدولي بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي يبنى عليها الأمن والرفاه الجماعيان. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبيةً لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

١٩-٣- وتدير هذا البرنامج المفوضة السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبنهاية عام ٢٠١٠، ستعجز المفوضية عملية الإصلاح التي تجريها متابعاً لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي تقرر فيه، مع الإحاطة علماً بخطة عمل المفوضة السامية، تعزيز المفوضية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية. وتتمثل هذه الولاية في التصدي لطائفة عريضة من التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، ولا سيما في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات.

١٩-٤- واستمرار اشتراك المفوضية مع البلدان هو أمر أساسي لتنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك من خلال تعزيز الأنشطة الميدانية لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة.

١٩-٥- وسيستمر إيلاء الأولوية في جداول الأعمال الدولية والوطنية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، والتصدي للتمييز القائم على أي من الأسس المعروفة دولياً بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم، وتلبية حاجة الضعفاء للحماية، والتصدي للحالات الداعية للقلق الدولي، لا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وسيواصل البرنامج مراعاة المسائل الجنسانية مراعاة تامة لدى وضع القواعد والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات والتصدي لها.

١٩-٦- وسيقدم الدعم التنظيمي الفني والمعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وإلى غير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان. وستستمر الجهود الرامية إلى مواصلة ترشيد آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومواءمتها وتعزيزها وتبسيطها بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

١٩-٧- وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا سيما في مجال مقاييس الإنجاز التي يمكن للمفوضية الاعتماد عليها واقعياً.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

١٩-٨- تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على شعبة البحوث والحق في التنمية.

ألف - مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بكافة حقوق الإنسان بتعزيز إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي يتعزز في إطارها إدماج حقوق الإنسان	(أ) تعزيز إدماج جوانب حقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة التي يتعزز في إطارها إدماج حقوق الإنسان	(ب) زيادة قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تعزيز إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها، وعلى مساعدة الدول الأعضاء بطلب منها على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار المسؤولين والأفرقة القطرية التي تتولى مفوضية حقوق الإنسان تدريبها وتزويدها بالمشورة	(ج) توسيع نطاق الدراية في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة وبعديها الجنساني والمتعلق بالإعاقة

الاستراتيجية

١٩-٩- سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى إقامة علاقات التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون، وذلك بغية المساهمة في حث الدول على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة الولايات القائمة في هذه المجالات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) إدماج منظور لحقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛
- (ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفئيتين للمفوضية مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني؛

(ج) تعزيز إدماج حقوق الإنسان فعليا في برامج التنمية، وكفالة اتساق الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة والاستراتيجيات التي تعتمد عليها مفوضية حقوق الإنسان للمشاركة القطرية، وتعزيز كل منها الأخرى؛

(د) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، وبتهيئة القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير التطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في جميع المجالات المذكورة أعلاه؛

(هـ) المساهمة، عن طريق التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في أعمال الحق في التنمية على نحو فعال

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقون على معايير يتم تطويرها وصقلها تدريجيا لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من منظور الحق في التنمية، ويطبقون هذه المعايير	(أ) مواصلة إدماج مسألة تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
(ب) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، داخل الأمم المتحدة وخارجها، من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة الدراية بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وتفهمها	(ب) زيادة التوعية بالحق في التنمية والدراية به وتفهمه على جميع المستويات

الاستراتيجية

١٩-١٠- سيَتَّبَع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) كفالة إعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان، ومن جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية؛
- (ج) تمكين الشراكات والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية أكثر تركيزاً على تنفيذه الفعلي؛
- (د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإقامة الشراكات وغير ذلك من أشكال التعاون؛
- (هـ) التشجيع على تنفيذ الحق في التنمية في تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها والتشجيع على تنفيذه أيضاً، مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية كورقات استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (و) تبيان العقبات الموجودة على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بمضمون هذا الحق بأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا المجال وإجراء البحوث والاضطلاع بالدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛
- (ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي ومواصلة تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وكلاهما تابع لمجلس حقوق الإنسان، في مجال تطبيق معايير تقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقاً من منظور الحق في التنمية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تعزيز أنشطة البحث والتحليل فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بها، وتطوير الخبرات فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان ومنهجياتها والاستفادة من هذه الخبرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه الفئات بحقوق الإنسان	(أ) تعزيز الاحترام لمسألة تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز ضد فئات معينة تشمل على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والمنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرين وضحايا الاتجار وحالات الاختفاء القسري
(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ج) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة للمساهمة في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة في مجال تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	(د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك على الصعيد القطري
(هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغرض حماية حقوق الإنسان كافة	(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بناء على طلبهم، من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغية حماية حقوق الإنسان كافة
(و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والتنفيذية التي وُضعت لإعمال حقوق الإنسان	(و) زيادة الخبرة المنهجية لرصد تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
(ز) زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الفنية ذات الصلة	(ز) زيادة قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

١٩-١١ - يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بمسؤولية توحيد الخبرات الفنية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم المشاركة الفعالة مع البلدان ومع الشركاء على الصعيدين العالمي والوطني وريادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتغلب على التحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وسيُستعان بالخبرات المعززة لسد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل هذه الخبرات الأساس الذي تستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) الدعوة إلى عدم إمكانية تجزئة سائر حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات على المستويين الفني والمنهجي؛ وإقامة وتوطيد الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها لتقوية القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وإزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشمل ذلك ضمن أمور أخرى مكافحة التمييز ضد فئات منها على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرون وضحايا الاتجار وحالات الاختفاء القسري؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، وذلك بعدة وسائل من بينها: البحث، والتحليل الذي ينصب على السياسات، ومنهجيات رصد وتقييم إعمال حقوق الإنسان، ودعم بناء القدرة على وضع المعايير، والدعوة، واتباع أفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف واستحداث المنهجيات بشأنها، وإعداد أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان وتنفيذها في عدة أطر من بينها إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية

والتدريب المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في مصاف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الموعد المقرر كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	(أ) تقديم الدعم الفني والتقني اللازم في حينه إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سعيا بوجه خاص إلى ضمان أن تكون توصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف قابلة للتنفيذ، بما في ذلك كنتيجة للزيارات القطرية والنظر في شكاوى الأفراد، وحيثما تطلب تلك الهيئات ذلك
'٢' عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	(ب) تقديم الدعم الفني اللازم في حينه إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها في إجراءات أكثر بساطة وتواؤما لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
(ج) زيادة عدد الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على جميع المستويات التي تستفيد من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعم من المفوضية	(ج) تعزيز الوعي والمعرفة بالنواتج المنبثقة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفهمها وذلك فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وبوسائل منها أساليب النشر الجديدة والفعالة من قبيل استعمال شبكة الإنترنت بشكل أفضل
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المعتمدة بالتعاون مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات، ويشمل ذلك متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	(د) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة القادرين على الاستفادة من و/أو المساهمة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويشمل ذلك متابعة توصيات تلك الهيئات

الاستراتيجية

١٩-١٢- تتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري^(١)، وذلك فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها هذه اللجان لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) الاعتماد على جميع الخبرات والموارد المتاحة داخليا في تقديم الدعم الفني والتقني المناسب، بما في ذلك القدرة التحليلية، لاستعراض تقارير الدول، وإجراء الزيارات القطرية من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناء على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية؛

(ج) تعزيز الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من خلال توفير الدعم المنسق من أجل تحسين وترشيد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن المشاركة مع الحكومات والخبراء والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لتحقيق هذا الهدف؛

(د) تحسين الجهود الداخلية وتنسيقها بفعالية أكبر، وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها كافة الهيئات المنشأة بموجبها بغية دعم التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وامتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب المعاهدة؛

(هـ) تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١) لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقيتين المعنيتين وقت تقديم هذه الوثيقة.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وذلك بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها ودعم الخطط الوطنية وبناء القدرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد التغييرات التي تدخلها البلدان التي تنشط فيها المفوضية على التشريعات والسياسات العامة استجابة لمعايير حقوق الإنسان	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحويل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين ونظم وسياسات فعلية
(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه المفوضية من مساعدة وتدريب	(ب) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية على الصعيد الوطني، من خلال مشاركة الدول الطالبة لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان
(ج) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بمساعدة المفوضية	(ج) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك على الصعيد الوطني
(د) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك	(د) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
(هـ) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها المفوضية في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان	(هـ) تعزيز قدرة المفوضية على المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الاستراتيجية

١٩-١٣ - تتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان والاسترشاد، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع

مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية؛

(ب) النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلدان أو تكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوضع السياسات؛

(ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان. وسوف تؤدي الحاجة إلى معالجة مختلف الثغرات في مجال أعمال حقوق الإنسان إلى توجيه الأنشطة الميدانية للمفوضية، بما في ذلك الاستجابة السريعة للإشارات المبكرة التي تنذر باحتمال حدوث حالات طوارئ تتعلق بحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

(هـ) متابعة التطورات التي تستجد في مجال حقوق الإنسان لمساعدة مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل وهو حجر الزاوية في عملية إصلاح آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على نحو ما ينص عليه قرار المجلس ١/٥، وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات والهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل إقامة حوار مع البلدان فيما يتعلق بالتصدي للثغرات في هذا المجال وكفالة تشغيل آليات المجلس للإجراءات الخاصة لكل بلد من البلدان بكفاءة وفعالية.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم الفني والتقني والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية وآلياته بما فيها اللجنة الاستشارية والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تقديم الدعم والمشورة الفنيين والتقنيين ودعم ومشورة الخبراء على نحو سريع وفعال إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	(أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المحدد إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها
(ب) القيام على نحو فعال وفي الوقت المناسب بتقديم المساعدة في مجال تقييم حالة حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك التطورات والتحديات التي تواجهها، وفي مجال تقاسم أفضل الممارسات وفي توطيد التعاون المعزز، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل	'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها
(ج) زيادة الدعم المقدم لتحسين أعمال المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان	(ب) '١' زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تيسير القيام، بناء على طلب الدول، بأنشطة إعلامية وتدريبية تمهيدا لإعداد تقاريرها
(د) تعزيز دور آلية الشكاوى المنشأة بهدف معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف	'٢' عدد الأنشطة المنفذة لمتابعة نتائج آلية الاستعراض الدوري الشامل
(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته أو المساهمة في هذا العمل	(ج) زيادة عدد الأنشطة المنفذة بدعم من المفوضية والمتعلقة بمتابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية، بما في ذلك ما يتصل بالبلاغات الفردية
	(د) '١' تخفيض الفترة الزمنية المنقضية بين تلقي البلاغات واستعراضها
	'٢' النسبة المئوية من البلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة كنتيجة للدعم الفعال المقدم في حينه من الأمانة العامة
	(هـ) زيادة عدد الشركاء، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية بوضع السياسات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، الذين يعملون معا من أجل تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وتطبيق النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستراتيجية

١٩-١٤ - يتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) الاعتماد على جميع الموارد والخبرات المتاحة لتقديم القدر الكافي من الدعم والمشورة الفنيين والتقنيين ودعم الخبراء ومشورتهم إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء الشكاوى؛

(ب) تعزيز فعالية عمليات إجراء المداولات واتخاذ القرار التي تقوم بها الأجهزة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك من خلال الدعم المنسق من أجل تحسين الإجراءات وتبسيطها وترشيدها؛

(ج) تشجيع توسيع نطاق المشاركة والشراكة مع الحكومات، والخبراء، وإدارات ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، وفيما بينهم جميعاً، وذلك من أجل تقديم الدعم للتنفيذ الفعال لقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ونتائج الإجراءات الخاصة وتوصياتها علاوة على نتائج الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث والتحليل والإعلام والتثقيف والاتصال وذلك دعماً للإجراءات المواضيعية الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل بغية تحسين فعاليتها؛

(هـ) تقديم الدعم، وتوفير المعلومات، والتوصيات ذات الطابع العملي والخبرة المواضيعية إلى بعثات تقصي الحقائق وآليات رصد حقوق الإنسان التي يشارك فيها المقررون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون مع مكاتب المفوضية في مختلف المناطق الجغرافية؛

(و) التعريف بالاستنتاجات والنتائج والتوصيات وغيرها من أنواع النواتج، وتعزيز الوعي بأعمال ومنهجيات الإجراءات المواضيعية الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وتحسين التناسق بين مكونات أجهزة حقوق الإنسان والتنسيق حسب الاقتضاء فيما بين المكلفين بولايات؛

(ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات المواضيعية الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء بما في ذلك الدول الأعضاء وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتحسين الدعم المقدم إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ح) تعزيز قدرات وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان والدور الذي تضطلع به من خلال العمل في ظل تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف وذلك بغية تنسيق وثائق المفوضية وتبسيطها على نحو أكثر فعالية.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
الاتجار بالنساء والفتيات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٤/٦١
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٤٨/٦١
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥٩/٦١
تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	١٦٦/٦١
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٦٨/٦١
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٧٧/٦١
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨٠/٦١
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)	١٣٣/٦٢
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٣٧/٦٢
حقوق الطفل (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤)	١٤١/٦٢
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤)	١٤٨/٦٢
الحق في الغذاء (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)	١٦٤/٦٢
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٧٠/٦٢
تقرير مجلس حقوق الإنسان	٢١٩/٦٢
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٢٢٠/٦٢
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها	١٠٢/١
التقارير والدراسات المتعلقة بالآليات والولايات	١٠٢/٢
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٦/٤
تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	٧/٤
متابعة المقرر د إ - ١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور" (البرنامجان الفرعيان ٣ و ٤)	٨/٤
مناهضة تشويه صورة الأديان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)	٩/٤
بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	١/٥

مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرامج الفرعية ١ و ٣ و ٤)	٢/٥
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٩/٦
منتدى بشأن قضايا الأقليات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/٦
حالة حقوق الإنسان في دارفور (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١٠١/٤
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
مناهضة تشويه صورة الأديان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/٢٠٠٥
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨/٢٠٠٥
حقوق الطفل (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	٤٤/٢٠٠٥
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٦٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٦٥/٢٠٠٥
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧٢/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧٩/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان بشأن الحق في التنمية	١٢٨/٤١
صندوق الأمم المتحدة للاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٢/٤٦
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٣/٥٩
ألف وباء	
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩
حقوق الإنسان والإرهاب	١٩٥/٥٩

برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٤٢/٦٠
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤٧/٦٠
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٠/٦٠
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٤/٦١
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٥٠/٦١
الأشخاص المفقودون	١٥٥/٦١
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	١٦٠/٦١
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٢١٣/٦١
دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر	٢١٤/٦١
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٧/٦٢
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٧/٦٢
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٣١/٦٢
الطفلة	١٤٠/٦٢
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٤٢/٦٢
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٤/٦٢
العولة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥١/٦٢
مناهضة تشويه صورة الأديان	١٥٤/٦٢
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٥٥/٦٢
حقوق الإنسان وإقامة العدل	١٥٨/٦٢
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٦٠/٦٢

الحق في التنمية	١٦١/٦٢
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٦٢/٦٢
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	١٦٣/٦٢
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية	١٦٥/٦٢
نحو إقامة شراكات عالمية	٢١١/٦٢
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٥٧/٢٠٠٤
الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة	٢٧٦/٢٠٠٤
مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	٩/٢٠٠٥
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٢٧٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٧٣/٢٠٠٥
النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	٤/٢٠٠٦
التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	١٤/٢٠٠٦
تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	٢٧/٢٠٠٦
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٣٢/٢٠٠٧
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٣٣/٢٠٠٧

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف
ضد الطفلة ٢٣٨/٢٠٠٧

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

- ٣/١ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٥/١ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- ٢/٢ حقوق الإنسان والفقر المدقع
- ١٠٧/٢ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا
- ١١١/٢ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
- ١٠٣/٣ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- ١/٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
- ٤/٤ الحق في التنمية
- ٥/٤ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
- ١٠٢/٤ العدالة الانتقالية
- ١٠٤/٤ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ١/٦ حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح
- ٣/٦ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- ٦/٦ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
- ٧/٦ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
- ٨/٦ حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
- ١٠/٦ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب
- ١١/٦ حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً لتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

المحفل الاجتماعي	١٣/٦
اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٦/٦
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١/٦
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٢/٦
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٤/٦
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٥/٢٠٠٤
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٤٣/٢٠٠٤
التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٤
المعايير الإنسانية الأساسية	١١٨/٢٠٠٤
الحق في التنمية	٤/٢٠٠٥
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٦/٢٠٠٥
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٧/٢٠٠٥
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٢٠/٢٠٠٥
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٢/٢٠٠٥
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٢٣/٢٠٠٥
مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٢٥/٢٠٠٥

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٦/٢٠٠٥
تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	٢٩/٢٠٠٥
أخذ الرهائن	٣١/٢٠٠٥
الديمقراطية وسيادة القانون	٣٢/٢٠٠٥
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٥/٢٠٠٥
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٣٦/٢٠٠٥
تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٣٧/٢٠٠٥
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٤٢/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٤٥/٢٠٠٥
حماية الشعوب الأصلية في أوقات النزاع	٥٢/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥٥/٢٠٠٥
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٥٦/٢٠٠٥
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٥٧/٢٠٠٥
مسألة عقوبة الإعدام	٥٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	٦٠/٢٠٠٥
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٦١/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٦٣/٢٠٠٥
الحق في معرفة الحقيقة	٦٦/٢٠٠٥
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٧٠/٢٠٠٥

الإفلات من العقاب	٨١/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٨٤/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢٠٠ (د-٢١)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٦٣/٥٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩/٥٧
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١٠٦/٦١
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٤٨/٦١
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٧٧/٦١
حقوق الطفل	١٤١/٦٢

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٧/٦٢
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٨/٦٢
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١٨/٦٢
قرارات مجلس حقوق الإنسان	
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٥/٢

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة	
إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	١٥٣/٦٠
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٥٤/٦٠
حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	١٧٢/٦٠
حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان	١٧٤/٦٠
لجنة بناء السلام	١٨٠/٦٠
حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في لبنان	١٥٤/٦١
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٧/٦١
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٩١/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢٩٦/٦١
الحالة في أفغانستان	٦/٦٢
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٠٦/٦٢

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	١٠٨/٦٢
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	١٠٩/٦٢
الجولان السوري المحتل	١١٠/٦٢
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٤٦/٦٢
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٦٧/٦٢
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٦٨/٦٢
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٦٩/٦٢
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٢٢١/٦٢
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٢٢/٦٢
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
حالة المرأة والفتاة في أفغانستان	٧/٢٠٠٦
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٧/٢٠٠٧
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٣/٢
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٤/٢
التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	١١٣/٢
دارفور	١١٥/٢
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١	١/٣
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ و د١-٣/١	٢/٤
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	٥/٦
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ و د١-٣/١	١٨/٦

- ١٩/٦ الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
- ٢٠/٦ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ٢٥/٦ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- د-١/٣ انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والمهجوم على بيت حانون
- البيانات الرئاسية التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان
- 6/PRST/1 حالة حقوق الإنسان في هايتي

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

- ١٦١/٦٠ الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك
- ١٧٣/٦١ الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
- ١٤٥/٦٢ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
- ١٥٣/٦٢ توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً
- ١٥٦/٦٢ حماية المهاجرين
- ١٥٧/٦٢ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ١٥٩/٦٢ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢/٢٠٠٦ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٠/٤
ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء	٢/٦
الاحتجاز التعسفي	٤/٦
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية	١٢/٦
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٤/٦
إنشاء صندوق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦

قرارات لجنة حقوق الإنسان

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢/٢٠٠٥
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٩/٢٠٠٥
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١٥/٢٠٠٥
آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٩/٢٠٠٥
الحق في التعليم	٢١/٢٠٠٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٤/٢٠٠٥
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٧/٢٠٠٥
الاحتجاز التعسفي	٢٨/٢٠٠٥
نزاهة النظام القضائي	٣٠/٢٠٠٥
استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣٣/٢٠٠٥
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٣٤/٢٠٠٥

الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨/٢٠٠٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٩/٢٠٠٥
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٤٠/٢٠٠٥
القضاء على العنف ضد المرأة	٤١/٢٠٠٥
المشردون داخليا	٤٦/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٧/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية	٤٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٥١/٢٠٠٥
المدافعون عن حقوق الإنسان	٦٧/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨٠/٢٠٠٥